العبد المطلق يصلح بدل المطالبة وينصرف الى الوسط وكذا يصلح مسماه
منه وهو الاصل في ابدال العقود ولهما انه لا يثبت العبد من اله ناثر وانما
انشي قيمته والقيمة لا يصلح بدلا فكذا ما شبي قال واذا كاتبه على حيوان
غير موصوف فالكتابة جايزة ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة
وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد مر في النكاح اما اذا لم يبين
الجنس مثل ان يقول دابة لا يجوز لانه يشتمل اجناسا فتتفاحش الجهالة واذا
بين الجنس كالعبد والوصف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فيعتبر
جهالة البدل بجهالة الاجل فيه وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لانه
معاوضة فاشبه البيع ولنا انه معاوضة مال بغير مال او بمال لكن على
وجه يسقط الملك فيه فاشبه النكاح والجامع انه يبتني على المسامحة
بخلاف البيع لانه مبني على المماكسة قال واذا كاتب النصراني
عبده على خمر فهو جايز ومعناه اذا كان مقدارا معلوما والعبد
كافر لانه مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر
لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وفي التسليم ذلك اذ الخمر غير
معين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تبايع
الذميان خمرا ثم اسلم احدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض
لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة لانه لو كاتب على وصيف واتى
بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة اما البيع
فلا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا قال واذا قبضها عتق
لان في الكتابة معنى المعاوضة واذا وصل احد العوضين الى
المولى سلم العوض الاخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان
العبد مسلما حيث لم يجز الكتابة لان المسلم ليس
من اهل التزام الخمر ولو اداها عتق وقد بيناه من قبل

باب

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قال ويجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر لان موجب الكتابة ان
يصير حرا يدا وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله الى
مقصوده وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشرا من هذا القبيل وكذا
السفر لان التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج الى المسافرة ليصل الى
مقصوده ويملك البيع بالمحاباة لانه من صنيع التجار فان التاجر قد يحا بي
في صفقة ليربح في اخرى قال فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان
يخرج من الكوفة قبله ان يخرج استحسانا لان هذا الشرط مخالف لمقتضى
العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فيبطل
الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله لا تفسد الكتا بة
وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط
يتمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح
في شرط لم يتمكن في صلب العقد لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل او نقول
ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لانه اسقاط الملك وهذا الشرط يخص
العبد فاعتبرناه اعتاقا في حق هذا الشرط والاعتاق لا يبطل
بالشروط الفاسدة قال ولا يتزوج الا باذن المولى لان الكتابة فك
الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس وسيلة
اليه فيجوز باذن المولى لان الملك له ولا يهب ولا يتصدق الا بالشي
اليسير لان الهبة والصدقة وهو غير مالك ليملكه الا ان الشي اليسير
من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة واعارة ليجتمع عليه
المجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه
تبرع محض وليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه
نفسا ومالا لان كل ذلك تبرع ولا يقرض لانه تبرع ليس من توابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1